

## المجلس (802) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

وهذه هذه الاشياء التي هذا الحديث هي مما يمنع منه والسائل انما سأله عما يلبسه المحرم واجيب بما لا يلبس السبب في العدول عن الاجابة بما يلبس الى الاجابة بما لا يلبس ان ما لا يلبس محصور واما الذي يلبس - 00:00:02

غير مقبول وكأنه قال لا تلبسو هذه الاشياء والبثوروا ما سواها. لا تلبسو هذه الاشياء اي والبسوا ما سواه وفيه تنبيه الى ان السؤال ينبغي ان يكون عن الاشياء التي لا يلبسها المحرم لانه محظوظ - 00:00:32

لما جاء السؤال على ما ولدت اجيب بما لا يلبس اي امتنعوا عن هذه الاشياء واستعملوا ما سواها. وقد بين عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث انواعا من الملابس تمنع منها ما يكون على هيئة الجسد كله فالقميص قضية - 00:00:52

لانه يشمل ما تحت الرقبة الى ما فوق الكعبين كل هذا هل يشمله القميص؟ ففيه تنبيه على عدم لبس اللبس المعتمد مما يشتغل غالباً

الجسد القميص ولا اشهر الميلاد يعني ما يغطي - 00:01:22

نصف الجسد الاسفل او قريبا منه لانه من السرة الى ما فوق الكعبين او ما تحت السرة الى ما فوق الكعبين هذى السراويلات وهو محيط ببعض البدع ببعضه اسفل وكذلك ما تلبس الحقيقة ولا السراويلات ولا البرامج ولا العمائم وما - 00:01:52

به الرأي وما يغطي به الرأس منفصل. ولا البرانس وهي ما يخصى به الرأس متصل بالقميص تغطية الرأس. عليه الصلاة والسلام الى المنع منها سواء كان ذلك الغطاء منفصلا او متصلة ولا انخفاض وهي ما تغطي به الرجلين وما يسر الرجلين - 00:02:22

ثم قال كل من لم يجد ومن لم يجد من عليه فليلبس الخفين ولقطع الشفرين الكعبين. يعني يقطع حتى يكون اسفل من التعظيم.

يعني حتى يشبه النعلين ويكونان بذلك اسفل - 00:02:52

السعادة في هذا ترخيص الجفاف عند وجود النعاء عند عدم وجود النعال ولكن مع القطع حتى تكون الخفين اسفل من الكعبين. هنا في حديث ابن عمر. قد حدث به الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة - 00:03:12

قبل سفره الى الحج قبل ذهابه الى الحج ولكنه هو واقف في عرفات جاء عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من لم يجد قصيني

فليلبس من يلبس النعلين فليلبس الخبطين - 00:03:32

ومن لم يجد ازارا فليلبس التراويف. وما ذكر القطع. وهذا الذي قاله الرسول صلى الله عليه وسلم. قال هو بعد الكلام الاول قاله بحضوره ثم يتفرقون في الافق من العلماء من قال انه اذا لم يجد نعلين يلبس خفينه بغير قطع. استنادا الى ما جاء في حديث جابر.

من انه عليه الصلاة والسلام - 00:03:52

حديث ابن عباس انه قال من لم يجد من لم يجد نعلين فليلبس قوسين قالوا انه قال هذا في زمن متاخر وحضره اناس تفرقوا في الانفاق وتلقوا ذلك قالوا فيكون هذا ناسخة بما تقدم. ومن العلماء من قال بان هذا مطلق وهذا مقيد ويحمل - 00:04:22

على المقيد يعني فيحمل من الجهة في حديث ابن عباس على ما جاء في حديث ابن عمر من القطع حتى يكون اسفل من قال ولا

تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا ورد وهذا محل الشاهد لان القول - 00:04:52

ويneath عن المحرم والمحرم ان يلقيه هذا محل الشاهد من الحديث يعني نقول لان معنى هذا انه بالطين. فلا يوجد اللباس المطيب.

ولا يستعمل الانسان على جسده ولا على ثيابه الا ثيابتها في الاقران فليبتعد عن الطين. بسبب - 00:05:12

في منع اللسان من الطيب ومحرم ان نصيب من دواعي الجناه. وجماع ومن اغلظ الامور والمحظورة في حال الاحرام. بدليل ان من افسد حجه بجماع قبل التحلل يجب عليه بدنه. ويجب على المضي في حجه ويلزمه ان يقضيه من السنة القادمة - [00:05:42](#)  
يعني معناه انه امر خطير. الخطيب هو من دواعيه. ومن التي تدفع اليه. وتذكر به وتلفت الامر اليه. فهذا هو السبب في منع او لعله السبب في منع المحرم من استعمال الطيب. ونبأ عليه الصلاة والسلام بهذا لانه نوع من - [00:06:12](#)

على ما سواه من هو اعصيك؟ وقد جاء تصريح بذلك في بعض الاحاديث كما سيأتي وقال ولا تمسوه طيبا اي معناه انه لا يستعمل الطيب ليش تعملوا محرم وطيب ولا يستعملوا في حقه اذا كان ميتا. وقد عمم ان يقال ولكن اكتبوا الطيبة - [00:06:42](#)  
وهنا ذكر الزعفران والورد وهما سيكون في ذلك تببيه على ما عداهما وقد جاء ذكرته مطلقا الحديث كما عرفناه. ثم قال ولا تنتقد المرأة ولا تلبس القفازين. لا تنتقد المرأة ولا تلبس - [00:07:12](#)

عصير المحرم والمحرم الرجل والمرأة كل منهما ينفع ان يعطيه ولكن الاشياء التي تقدم ممنوع منها الرجل وان المرأة فلا تمنع منها ولبس القميص كل هذه الاشياء التي جاء المنع فيها بحق الرجال جائزة في حق النساء وممنوعة - [00:07:32](#)  
في حق الرجال والنساء ثم اتي بشيء يخص النساء وهو انهن لا ينتقدن ولا يلبسن الاعتكاز هو ما يوضع على هيئة اليدين يعني انها تدخل باليد وما يكون مقفلما على - [00:08:02](#)

هيئتها سيكون وعاء لها يسترها وهو منذ وقوف بالنسبة للرجل. الرجل تدخل في الخبز ايها الناس ممنوعة من لانها هي التي في العادة الى انها تسكن تحتاج الى والرجل كذلك ممنوع من - [00:08:22](#)

لانهم ذو الخبرة ولانه محيط ويستر جزءا من الجسد كخفاف التي الرجلين وكذلك ولكن على المرأة لانها هي التي تحتاج الى تغطية يديها لقتلهم على الناس وجاء المنع من وان تنتقد وان تلبس النقاب - [00:08:42](#)

وهو الذي يظهر منه عيناها اجر العينين ومنعت من ذلك. ولكن كونها تغطي وجهها اذا حانها الرجال الاجانب فان هذا مطلوب منه. وقد كانت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاها - [00:09:12](#)

تخبر بانهن امهات المؤمنين هن مع رسول الله عليه الصلاة والسلام وكان اذوا الركبان جبت احداهن حمارها على وجهها فاذا جاوزوا او لم يقوموا بمحرم منهن يا ريت لما كنا يعني امام الرجال فان هنا شفنا عن وجوههن ودل ذلك على ان - [00:09:32](#)  
النقاب او كمال النقاب جاء النهي عنه بهذه الاحاديث. ورد البخاري رحمة الله حول هذا هذا الموضوع خلاف الروايات في قول ذكر النقاب من قبيل مرفوع او من قبيل الموقوف - [00:10:02](#)

بعض الروايات التي اولا صدر في الحديث الذي فيه ذكر آآ النقاب واتى بالمتتابعات على ذلك عن جماعة ثم اتي بعض الروايات المقتصرة على ما قبل بعض الروايات التي فيها اضافة ذلك الى الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاها - [00:10:22](#)  
قال حدثنا خزيمة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم ال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال وقفت برجل محرم ناقته فقتلته واتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:52](#)

فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تخرجوه طيبا فانه يبعث مذل وهذا الحديث حديث ابن عباس الذي وقفتنا ادعوا ان يتقدم بما في كتاب الجنائز ما يتعلق الميت اورده في مواضع وهنا اورده من - [00:11:12](#)

من اجل قوله ولا تقربوا خطيبه. ولا تقربوه طيبا. لانه محرم. والمحرم لا يقرب فيه ولا يستعمل الطين الذي اورد تحرير عنف وقوله وهنا في عرفة كانت سقط منها اخبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ارسلهم الى ماذا يصنعون به؟ قال ارسلوه بمال وسجن ودفنوه في - [00:11:42](#)

ولا تقربوه طيبا. فانه يبعث يوم القيمة يحل. وقد الرواية تبعث يوم القيمة من الريح. انه يبعث يوم القيمة من الريح اللي معناه انه يعتبر محاما ويعامل معاملة المحرم والمحرم لا يغطي رأسه وكذلك ايضا - [00:12:22](#)

لا يمس الطيب وكذلك بعد الموت يعامل معاملة المحرم ويدفن وشوف في بعض الروايات على الرأي الاشياء التي يمنع منها المحرم في حال حياته يمنع منها اذا مات محروا ويكتفن في ثيابه التي مات فيها ثياب الاحرام ولا يطيب لان المحرم في حياته - [00:12:42](#)

لا يغطي رأسه ولا يتطيب. وكذلك اذا مات وهو محرم يعامل معاملة الحي لانه لا شيئاً يعامل فيه بعد وفاته معاملته التي يعامل ايها في حياته وقد علل ذلك عليه بقوله فانه يبعث يوم القيمة ملبياً. يعني معناه انه متصل باحرامه - [00:13:22](#)

وانه يبعث يوم القيمة لبيك اللهم لبيك. في هذا دليل على ان الانسان يبعث على ما مات عليه ان الانسان اذا مات على حالة حسنة فيبعث عليها واذا مات على حالة سيئة فانه يبعث عليه - [00:13:52](#)

يبعد الانسان على ما مات عليه. وقد قال عليه الصلاة والسلام انما العال بالخواتيم. الانسان الذي مات وهو محرم يعامل معاملة المحرم ويبعث يوم القيمة كمال ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:14:12](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهم ان قال وقف رب رجل محرم ناقته فقتلتة فاوتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وسهلوه ولا رأسه ولا تقربوه طيباً فانه يبعث لهم. قال باب الاغتسال - [00:14:32](#)

وقال ابن عباس رضي الله عنهم يدخل المحرم الحمام ولم يرى ابن عمر وعائشة بالحج بأسا وقال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم عن ابراهيم ابن عبد الله ابن حنين عن أبيه ان عبد - [00:15:02](#)

ابن العباس وقال عبدالله ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المشوار لا يغسل المحرم رأسه. فارسلني عبدالله بن العباس الى ابي ايوب الالباني. فوجده يغتسل بين القرنيين وهو يذكر بالثوب فسلمت عليه فقال من هذا؟ فقلت انا عبدالله بن حنين ارسلني اليك - [00:15:22](#)

عبد الله بن العباس اسألتك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضاً ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى فما لي رأسه. ثم قال للانسان يصب عليه اسكت فصب على - [00:15:52](#)

ثم حرك رأسه بيديه فا قبل بهما وادبر. وقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل وهذه الترجمة تتعلق والتبرج المؤمن ان يفعل ذلك. اما اخواني انفسهم الجناية يعني عندما يصيروا احتلام فهذا - [00:16:12](#)

الامر لا بد منها. ولكن الشأن ان ما هو في التبرك وكل انسان عم يتتنمص وهو محرم بالاقتتال هذا هو الذي يترجم له البخاري رحمه الله حديث ابن عباس اختلاف العباد ابن عباس رضي الله عنه - [00:16:52](#)

او لا وكان يقول انه لا ينقصه ومع ذلك رضي الله عنه يقول يبتسم ارسلوا عبد الله بن مخلص الى ابي ايوب الانصارى وهم بالاضواء وجده يغسل في بين قرنين في قرنى البئر بخوف - [00:17:22](#)

فجاء اليه وجده وجاء ليسأله عن الرسال فوجده فسأله وهو يغتسل سأله قال اركاني اليك ابن عباس يسألتك كيف كان الرسول صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه ووضع يده على الثوب الذي به حتى انخفض وبدأ رأسه من وراء الثوب وقال للامرير - [00:17:52](#)

عليه اسجد على رأسه وحرك يده على رأسه من مقدم الى مؤخره اقبل بهما وادبر قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني كيف كان - [00:18:22](#)

ويحتمل ان يكون السؤال من ابن عباس يعني سأله عن الغيبة لانه جاز بكيفية الاغتسال او ان هذا السؤال وانه تصرف بأنه لما ارسل يسأل عن وجده يغتسل اراد ان يسأل عن شيء اكثراً. لأن الامتنال عرفه بكل فساد. ولكن كيف كان يغتسل؟ هذا هو الشيء الذي - [00:18:52](#)

الى ان يعرفه فسأله هذا السؤال فيحتمل ان يكون السؤال من ابن عباس والنصححة في السؤال من ابن عباس لا يحتمل ان تكون صفة السؤال من عبد الله بن حنين لما جاءه وجده عرفة ان الحكم هو دوادر القتال ولكن كيف كان - [00:19:22](#)

وسأله عنه فاجابه دون اجابة. وسبقه ان مر بنا ان النبي عليه الصلاة والسلام اغسل بذري قوة واغتسل قبل ان يدخل مكة. عرفنا ان ذلك يدل على ان المسلم يغتسل يعني من غير جنابة بل للتبرج او للتنفف او ما الى ذلك لان النبي عليه السلام - [00:19:42](#)

قبل ان يدخل مكة دل هذا على دلوقتي الاعتزال للمحرر وانه لا بأس به وانه لا يمنع منه. وانه يحرك رأسه بيديه عندما هذا فاضل محرم وقال ابن عباس رضي الله - [00:20:12](#)

عنهم يدخل المحرم الحمام. قال ابن عباس ابن محرم الحمام يعني يبتسم في نفس الدال والتنبه. الى النيران. ولم يردوا عمر ولم

يروى ابن عمر وعائشة بالحق بأسية يعني حك الرأس وحك الجسد لا بأس بذلك - [00:20:42](#)

جاء عنهم هذا وإنما ذكر الابكي في باب الاغتسال لأن كلاً منها في لازلة اداء وايضاً في يعني فيما يتعلق النسبة للرأس وتحريكه يعني يكون فيه شيء من الحق للرأس عند غسله ان دل ذلك على - [00:21:02](#)

انه جائز وانه لا بأس به ولكن يقوم على هيئة برفق ليس بشدة بحيث يعني يتربت عليها سقوط شعر بينما يحف برفق شعره ولا غير عليه بذلك قال باب للمحرم اذا لم يجد النعلين في حديث ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم - [00:21:32](#)

الرجوع الى النصوص وانهم اذا اختلفوا رجعوا الى النصوص والى ما كان عن رسول الله عليه الصلاة والسلام كما فعل حيث ارسلاوا الى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه فكانوا يرجعون الى النصوص واذا اختلفوا رجعوا الى الناس - [00:22:02](#)

عز وجل وكان القبر رسول الله عليه الصلاة والسلام هذا شأنه وهو من جاء بعدهم. ولا خير وقد قال مالك رضي الله تعالى عنه بكلمة مشهورة شأنهم انهم يأكلون وهم اصحاب رسول الله عليهم - [00:22:32](#)

كان عنده نصر حديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ويصير الجميع الى ذلك وينتهي من يرى خلاف ذلك الى ما الناس حيث يثبتوا النصب له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:12](#)

قال باب لطف الفضيل للمحرم اذا لم يجد النعلين. وقال حدثنا ابو الواسد قال حدثنا شعبة قال اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر ابن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهمما قال سمعت النبي صلى الله - [00:23:32](#)

عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يدخل نعليه فليلبس الخбин ومن لم يجد تجارا فليلبس سراويل في المحرم وعلى للمحرم اذا لم يجد الاعلام. الذي بعرفات. وكان من جملة ما قاله عليه الصلاة والسلام - [00:23:52](#)

تساوي والى هذا ذهب من ذهب من العلماء الى كان من غير قطر الى نعلين وبعض العلماء او جمهور العلماء ذهبوا الى ان الى انه يحمل ابن عمر وقوله بهذا في عرفات قاله - [00:24:32](#)

الذين جاءوا من الاعطاء ولم يذكر طبعا صلى الله عليه وسلم والذي جاء في حديث ابن عمر قال قبل ان يذهب الى الحج وهذا متاخر عن هذا. وهذا حضره ويدعمون - [00:25:22](#)

راجعين بما سمعوه في عرفات الذي فيه الاذن بلبس النفاق دون ذكر القطع كذلك قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابراهيم ابن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبدالله رضي الله عنه - [00:25:52](#)

انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب. وقال لا يلبس القميص ولا عمام و لا السراويلات ولا ثوبا مأكول مده زعفران ولا ورد وان لم يجد نعلين فليلبس القطب - [00:26:22](#)

وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبتين. قريبا ومرة قبل ذلك واورد هنا من اجل ذكرى عند ترجمة البخاري رحمه الله ليس فيها النعلين وفقا لما جاء في حديث ابن عفان ابن عباس اولا - [00:26:42](#)

الذي هو عندك من قال بأنه لا يقطع لا يصعب الثاني اذا لم يجد عليه وذكر حديث ثم ذكر حديث ابن عمر الذي في عمدة من طالب من حيث لا يجد علي وهي مسألة خلافية بين عبد الرحمن. الذي يبدو ان راجح - [00:27:22](#)

لان النبي عليه السلام قال هذا الكلام في عرفات الحاجاج والمفترطين في الافق الرسول صلى الله عليه وسلم. هذا باب اذا لم يجد الحجارة فليلبس الصراط. وقال حدثني قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه قال اقبل النبي صلى الله عليه - [00:27:42](#)

عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الاشارة يلبس التراویح. ومن لم يجد النعلين فليلبس الصفين اورده من اجل وهم اولادهم بالتراویح عند عدم وجود التراویح انه اذا لم يجد السراويل اذا لم يجد التراویح ولا في ذلك لانه رخص له - [00:28:12](#)

في هذا وصف له بذلك حيث لا يجد لانه مضطر الى هذا. هذا باب ضد السلاح للمحرم. وقال عكرمة اذا خشي العدو لبست السلاح واهتدى. ولم يتتساق عليه وقال حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء رضي الله عنه انه قال ائتمر النبي - [00:29:02](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى سلاحا الا بالقرار قضية الحديبية لانه يأتي في  
الفترة القادمة معتمرا لكن ليس معه - 00:29:32

الا سلاح هنا وان المسلم حملة حملة وذكر قبل ذلك اثرا عن عطاء انه قال اذا خشي المحرم قال اذا لبس اذا خشي المحرم العدو للبس  
السلاح ثم قال ولن يوافق على ذلك الفدية من لم يتبع على - 00:30:12

يلبس خيره ولكن الشيء الذي ما وفق عليه ثم النبي عليه الصلاة والسلام الحديبية على ان يعتمر القادمة وان لا يأتي الا ومعه ابتلاء  
بالقرار فراغها ودل هذا على حمل السلاح والان - 00:30:52

وانه لا وقد جاء بذلك هذا الحديث الذي فيه الاتفاق عليه الصلاة والسلام قريش قال باب دخول الحرم ومكة بغیر احرام. ودخل ابن  
عمر وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاھلال لمن اراد الحج والعمره ولم يذكر للحظامين وغيرهم - 00:31:42

وقال حدثنا مسلم قال حدثنا ابن طاغوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان انه قال ان النبي صلى الله عليه  
وسلم وقف لاهل المدينة ذو الحذيفه ولاهل نجد قرن قرن الملازم - 00:32:12

والاھل اليمن ينمل كن لهن وكل اتى عليهم من غيرهن ممن اراد الحج والعمره فمن كان من ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من  
مكة. هذا باب دخول الحرم ومكة - 00:32:32

بغیر احرام وان الحرام فهو المكان الذي حرمه الله عز وجل وهو الذي يحيط به حدود الحرم واصحاب الحرم. التي ما كان داخلاها  
القاد سيله ولا يقع ومن كان خارجها شجرة. فذكره مكة بعد الحرم انما هو من عصر - 00:32:52

الملائكة الروح وجبريل الملائكة عليه مرتين مرة عليها مرتين مرة في دخولها تحت الحرم ومرة في ذكرها وعرضها على الحرم وهو  
عصر خاص على عالم كما عرفناه. ودخل ابن عمر - 00:33:32

وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم في الاذلال لمن اراد الحج والعمره. لمن اراد الحج والعمره فيظهر من هذا ان ما لم  
يوجد اجل لا يلزمها احرام وقوله ممن اراد الحج والعمره هذا هو الذي يلزمها ان يحلف اما انسان لا يريد الاحرام فانه يريد -  
00:34:02

صاحب حاجة او في تجارة او لغرض من الاغراض. هنا اراد حج ولا عمرة ان النبي عليه الصلاة والسلام انما جعل دخول مكة يعني في  
مكة محظيا هو من يريد الاحرام من يريد الحج والعمره اما من لم يريد حج والعمره - 00:34:32

فليس من شرط دخول مكة الاحرام يعني انسان لا يدخل الا محرم كل من اراد الحج والعمره لابد ان يكون محظيا ومن لم يرد الحج  
والعمره فانه يدخل بدون نفاق. وهذا هو الذي يدل عليه حديث ابن عمر. ولهذا اورد - 00:35:02

البخاري رحمه الله حديث بعد ذلك هو حديث راقي الذي سبق من مر في باب المواقف لاهل المدينة في الحديدة ولاهل هن لهن  
ولملك عليهم ممن اراد الحج او العمره - 00:35:22

قوله عليه الصلاة والسلام فبتجاوز هذه المواقف المحظمة واما من اراد الاحرام وارد الحج والعمره فيجب عليه الا  
يتتجاوز هذه المواقف الا وقد دخل في الاحرام. هذا هو الذي - 00:35:42

من هذه الطريق وهم الذي يدل عليه وان شرط دخول مكة فهو في حق من يريد ان يرد فلا يلزمها ذلك. قال حدثنا عبدالله ابن قال  
خبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:36:02

دخل عام الفتح وعلى رأسه فلم نزعه جاء رجل فقال ان ابن فصل متعلق بامثال الكعبة وقال وهذا الحديث ايضا اورده البخاري  
رحمه الله وذلك اني دخل مكة عام الفجر وهو غير محرم وعلى رأسه - 00:36:32

والرسول صلى الله عليه وسلم دخل غير محرم وعلى رأسه المرحاض وعلى رأسه عمامة سوداء دلنا هذا على ان دخول مكة انما يلزم  
الاحرام عند دخولها نريد حجا او عمرة وانما من يريد فلا لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مسجد غير محرم وانه قال مما اراد  
الحج والعمره - 00:37:02

هذا على انه ليس من شرط دخول مكة الاحرام بل من اراد الحج والعمره قياسا والاحرام ومن لم يرد فانه الجنوبيين يا اخوان ثم

الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال من دخل داره قرآنا ودخل جرثي - [00:37:32](#)

اناس امر بقتلهم لأنهم غير مؤمنين. وانه ليس لهم امل. وكأنهم عبد الله بن الخطاب فقال افصلوا هو لو كان متعلقا هذا الرجل ومعه جماعة لم يدخلوا في الامان. الذي حصل لاهل مكة - [00:37:52](#)

معمنا وانه لن يصدر الامان الذي حصل لاهل مكة ثم فتح انه كان مسلما. ومعه صار له مولى فامرها باطلاق طعاما فاستيقظ ولم يطمح تعاملك مع التعامل فقتلته قتل ذلك الميت. لذلك الرجل. ثم الرد على النسيان. والعياذ بالله - [00:38:22](#)

واتخذ جاريتين يغنيانه بهدي الرسول صلى الله عليه وسلم وهو كان مسلما وقتل مسلمون. واتخذ جاريتين تغنيان بهدي الرسول صلى الله عليه وسلم. وحبه وحجانه اهدر دمه وامر بقتله ولو كان متعلقا باسرار الكعبة - [00:39:02](#)

في هذا دليل على ان الكعبة ودليل على كسوة الكعبة. وانها تكسى لأن النبي عليه الصلاة والسلام في خلقتوه لو كان متعلقا بابكار الكعبة. وان تمر هذا فيما روى من ابواب وان هذا كان موجود. في الجاهلية فاقرء الاسلام وبقي ذلك - [00:39:32](#)

حكم في الاسلام وهذا الحديث يدلنا على هذا. لانه دل على ما تعلم السورة وان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اقتلوه ولو كان متعلقا باركان الكعبة يعني ليس له امل. ولو كان لاصقا بالکعبه. متعلقا بافكارها - [00:40:02](#)

لا ينفع في ذلك هو غير معلم يلحقه وليس له سوي ذلك. وفعل به ذلك قال باب اذا احرم زائلا وعليه قليلا. وقال اذا تطيب او لبس جاهلا او نافيا فلا كفارة عليه. وقال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا همام قال - [00:40:22](#)

حدثنا الله قال حدثني على عن ابيه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاع رجل عليه جثث الاثر كفر او نحوه. كان عمر يقول الموسى نزل عليه الوحي ان تراه؟ فنزل - [00:40:52](#)

عليه ثم سمي عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك. رجل يد رجل يعني فانتزع ثني فارسله النبي صلى الله عليه وسلم. قال باب اذا احرم جاهلا وعليه خميس - [00:41:12](#)

فيها خلاف من العلماء من قال انه يعني يكون عليه القميص فانه ينزع وينزع جاهلا هكذا جاء عن عطاء ويدل على ترجيحه عدم نجوم الفدية له. الانقلابية بين - [00:41:32](#)

ثم ورد حديث ابن عمر حديث رضي الله عنه الذي سبق ان مر وكان في جعران الرجل عليه فسأل الرسول صلى الله عليه وسلم اوحى اليه ووقي وكان اذا اوحى اليهما بشدة. و كانوا مع ذلك بعد ما سري عنه قال - [00:42:22](#)

ما تفعله في الحج. ثياب وعن استعمال وكذلك افعل في عمرتك ما تفعل تحجب يعني التي يمتنع عنها المخرج في الحج ويمتنع عنها وكذلك استعمال الطيب كل كل من ذلك ممنوع - [00:42:52](#)

والحرمة كل ما اورد حديث اخر لا علاقة له بالموضوع ولكنه جاء بحل الشاهد هو الاول فلا فلا دخل له بالوضوح وان رجلا عرض يد رجل فنزع يده من فمه فسقطت ثنيته - [00:43:32](#)

يشتكي ولم يجعل له اهدى ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام قد جاء في بعضه يضع يده يجعل يده لمن؟ كما يقدم الفحم. يريد منه ان يترك يده بيده تقسمها - [00:44:02](#)

هذا حس بالالم نزع يده وسقطت الثانية في العرب يقول وسلم جعله حكم بان لا نية له يعني في تلك السنة التي سقطت. هذا حديث اخر تابع لهذا الحديث - [00:44:32](#)

ولكنه لا علاقة له بالموضوع بل الذي يتعلق بالموضوع هو القسم الاول وهو قصة الرجل صلى الله عليه وسلم قال باب المحرم يموت في عرفة ولم يأمر النبي صلى الله - [00:44:52](#)

عليه وسلم ان يؤدى عنه بقية الحج. وقال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بين رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة - [00:45:22](#)

اذ وقع انوقف فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته يعامل معاملته في الحي. الاشياء التي تجوز له في حال حياة المحرم فالغسل يغسل ويكتفن بشيابه لكن لا يفطران شيء. ولا يلمس ولا يمس. بشيء من الطيب. لأن - [00:45:42](#)

ان يحرم من نوع من ذلك ويمنع الناس وهو محرم مما يمنع منه هذه الحياة ولا يمسى اذا كما ان الحقيقة تدلنا هذا على ان الاحرام باق في حقه وانه يعامل معاملة الحي وانه لم ينقطع احرامه في موته. لان النبي عليه الصلاة والسلام امر بمعاناة - 00:46:22  
هذه معاملة هذا الحي ولو كان انقطع احرامه بموته يقول رأسه وكفن كما يكفن الاموال. وايضا وطيب الميت ويجعل له قنوط.  
والمحرم منع من بدلنا من النبي علينا لا يقال ان الحرام ويعامل معاملة الاخر غير محربين لان الاحرام باق - 00:47:02  
امر بمعاملته بهذه المعاملة وقال انه وبعد يوم القيمة اذا فهمنا بان الاحرام باقي من جهتين يعامل انه يعامل معاملة الاموات بالتقديم  
بحيث لا يغطي رأسه ولا يطيب وهذا يجوز في غير المحرم ولكنه - 00:47:42  
ومن جهة انه قال انه يبعث يوم القيمة مليبا. يعني فان اخوانه باق قال باب المحرم اذا مات. وقال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم. قال حدثنا شيخ. قال اخبرنا ابو بكر ال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فووافت - 00:48:02

ساقته وهو محروم الفم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسلم وسدر وكفونه في ثوبين ولا تمsson بطيب ولا تخمروا رأسه. فإنه يبعث يوم القيمة مليبا. هذه يعني الطريقة التي ينبغي ان تفعل الى ناس - 00:48:32  
انه غسل دمه بقدر رأسه والسبب في ذلك انه يبعث يوم القيمة المسيح. بين انه يعني شيء من سنته او شيء من فريضة. وهي انه يعني هذا باب المحرم يموت في عرفة. باب المحرم يموت في عرفة ولم يرمي - 00:49:02  
قال ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه بقية الحج ولم يعلم النظام ان يؤدى عنه بقية الحج. يعني هذا شيئا من من سنة المحرم او من الاشياء التي تتعلق بالمحرم - 00:49:42  
اعم منها بين فيه انه غسل كما يغسل الاحياء بالماء والسدر كما يغسل الامواج غير خير المحربين بالماء والسدر وانه يحارب الاموات غير المحربين لانه لا يبطل رأس ولا السبب في انه لا يغطي رأسه ولا مستقيما انه باق على احرامه وانه يبعث - 00:50:02  
يجب علينا نعم هو الذي بالله عليك ما حكم - 00:50:42